

أمر تأسيس الهيئة العامة للمياه لسنة ٢٠٠٧

أمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٥ (١) من قانون الهيئات العامة لسنة

٢٠٠٣ أصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي نصه : -

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم الأبر ومبدء العمل به

١ - يسمى هذا الأمر " أمر تأسيس الهيئة العامة للمياه لسنة ٢٠٠٧" ويعمل به من تاريخ وقع عليه التوقيع عليه
٢٠٠٧/٢/٢٥

تفسير

٢ - في هذا الأمر ما لم يقتض السياق معنى آخر : -

يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأة بموجب أحكام المادة ٦

من هذا الأمر ،

يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة ٨

من هذا الأمر ،

يقصد به قانون الهيئات العامة

لسنة ٢٠٠٣ ،

يقصد بها الهيئة العامة للمياه المنشأة بموجب أحكام المادة ٣

من هذا الأمر .

يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،

يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأغراضها وسلطاتها

إنشاء الهيئة

٣ - (١) تنشأ هيئة تسمى " الهيئة العامة للمياه " وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم

عام ويكون لها حق التقاضي باسمها .

(٢) يكون مقر الهيئة الرئيسي بالخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع فسي الولايات

بموافقة الوزير و الوزير المختص .

أغراض الهيئة

- ٤ - بالإضافة الى الأغراض المنصوص عليها في القانون تكون للهيئة الأغراض الآتية :-
- (١) إستقطاب العون الأجنبي لتنفيذ مشاريع المياه على نطاق القطر بالتنسيق مع الولايات .
 - (٢) التخطيط والتصميم والإشراف على تنفيذ المشاريع ذات التمويل القومي والخارجي .

سلطات الهيئة

- ٥ - بالإضافة الى السلطات المنصوص عليها في القانون يكون للهيئة السلطات الآتية :-
- (١) إقتراض أى أموال من البنوك والمؤسسات الأخرى أو خلافها داخل السودان أو خارجه بتوصية من الوزير المختص وموافقة الوزير في حدود أغراضها بما لا يتجاوز أصولها .
 - (٢) إمتلاك قطع الاراضى والعقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها وإستجارها وتشبيد المباني عليها في حدود أغراضها وذلك بموافقة الوزير المختص والوزير
 - (٣) قبول الهبات والإعانات التي تقدمها المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية والبلاد الصديقة من أجل تطوير خدمات المياه في السودان بعد موافقة الوزير .
 - (٤) وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الخاصة بمياه الشرب على المستوى القومي .
 - (٥) التخطيط والتصميم ووضع المعايير والإشراف على تنفيذ مشروعات المياه على المستوى القومي،
 - (٦) تقديم المشورة الفنية واعداد المواصفات والمعايير القياسية لمعدات المياه وتولي مسئولية المشتروات والامدادات ذات الصفة القومية خاصة المواد المستوردة وفقاً للقوانين المالية المنظمة لذلك .

- (٧) التفتيش الفني لمراقب المياه لضمان تنفيذها وصيانتها وفق المعايير العلمية وتحديث مستوى الخدمة .
- (٨) التنسيق مع المنظمات العالمية والمحلية لتوجيههم مناطق الحاجة الفعلية للمياه بعد موافقة الجهات المختصة
- (٩) وضع السياسات اللازمة لتدريب العاملين بالهيئة .
- (١٠) اقتراح التشريعات والقوانين والسياسات المائية في مجال مياه الشرب .
- (١١) حفظ المعلومات الخاصة بمياه الشرب والعمل على نشرها لتعميم الفائدة .
- (١٢) تجميع التقارير الدورية والسنوية من الولايات وتحليلها وصياغة التقرير القومي الذي يوضح الموقف العام لتسهيل اتخاذ القرارات السليمة على المستوى القومي .
- (١٣) تمثيل السودان في المؤتمرات والملتقيات العالمية التي تعمل على ترقية وتطوير قطاع مياه الشرب.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

إنشاء المجلس وتشكيله

- ٦- (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى إدارة شئونها ويأمر نيابة عنها كافة السلطات الممنوحة لها
- بموجب أحكام القانون وهذا الأمر ، ويكون مستقلاً مباشرة عن حسن أدائها وإدارتها لدى الوزير المختص .
- (٢) يشكل المجلس وفقاً لأحكام المادة ٩ من القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص .
- إختصاصات المجلس وسلطاته

٧- يمارس المجلس جميع الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون وإصدار اللوائح التي تنظم أعمال الهيئة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون.

تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته

- ٨ - (١) يكون للهيئة مديراً عاماً يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص .
- (٢) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص وموافقة الوزير مخصصات المدير العام وإمتهاداته .
- (٣) يكون المدير العام المسؤول التنفيذي الأول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني للهيئة وفقاً لما يحدده القانون وهذا الأمر واللوائح وتوجيهات المجلس .
- (٤) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية : -
- (١) اقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس ،
- (ب) صرف الأموال في حدود الموازنة المصدقة والقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،
- (ج) اتخاذ الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بإداء الهيئة وفقاً لما تحدده القوانين والقانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
- (د) التوقيع على الوثائق والمقود نيابة عن الهيئة وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح المالية ،
- (هـ) الإعلان عن تقديم المعاهدات وإجراء المفاوضات بشأن المقود التي يقتضيها عمل الهيئة ورفع التوصيات بشأنها للمجلس ،
- (و) رفع تقارير دورية عن أعمال الهيئة وإدارتها للمجلس ،
- (ز) تمثيل الهيئة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية والإقليمية ،
- (ح) مع مراعاة قوانين ولوائح الخدمة العامة تعيين العاملين فيما دون الوظائف القيادية بالهيئة وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز .

الفصل الرابع

الإحكام المالية

أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات

٩ - تؤول للهيئة :-

- (١) ممتلكات الهيئة القومية للمياه المنشأ بموجب قانون الهيئة القومية للمياه لسنة ١٩٩٥ وكامل حقوقها ويشمل كل ممتلكات الهيئة السابقة من أصول ثابتة ومنقولة ،
- (٢) الديون والالتزامات المستحقة عليها أو في سبيلها للاستحقاق .

رأسمال الهيئة والموارد المالية

١٠ - (١) تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتى :-

- (أ) ما يؤول اليها وفق أحكام المادة ٩ من هذا الأمر ،
- (ب) الرسوم التى تتقضاها مقابل الخدمات التى تقدمها أو النشاط الاقتصادى الذى تمارسه ،
- (ج) المنح والقروض وأى موارد أخرى بموافقة المجلس والوزير بعد توصية الوزير المختص ،
- (د) الهبات والوصايا والإعانات التى يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص ،
- (هـ) أى أموال تنقل من الإحتياطي العام بعد التشاور مع الوزير المختص ،
- (و) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص .

(٢) تقسوم الهيئة بتقييم أصولها مرة واحدة كل

خمس سنوات .

إستمرارية العاملين

١١ - يستمر العاملون بالهيئة السابقة فى العمل كما لو أن تعيينهم قد تم بموجب أحكام هذا الأمر .